

# دليل قواعد ونظم تصفية الشركات

## تصفية الشركات

### متى يتعين تصفية الشركة؟

لا تتور مسألة تصفية الشركة إلا إذا قام سبب من أسباب انقضاءها، حينئذ يتعين تصفية أموال الشركة وقسمتها بين الشركاء بالطريقة المبينة في عقد الشركة أو في نظامها، إلا إذا اتبعت في شأن التصفية أحكام قانون الشركات التجارية -مادة 293 وما بعدها - فإذا كان حل الشركة بحكم، بيّنت المحكمة في حكمها طريقة التصفية وعيّنت المصفي.

### أسباب انقضاء الشركة؟

#### أولاً : الأسباب العامة:

- (1) انقضاء المدة المحددة للشركة.
- (2) انتهاء العمل الذي قامت من أجله الشركة.
- (3) هلاك رأس مال الشركة.
- (4) اتفاق الشركاء على حل الشركة - بالإجماع.
- (5) صدور حكم قضائي بحل الشركة.
- (6) اجتماع حصص الشركاء في شخص واحد.
- (7) اندماج الشركة في أخرى.
- (8) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأسمالها في الشركات المساهمة.

ثانياً : الأسباب الخاصة أي القائمة على الاعتبار الشخصي:

1. موت أحد الشركاء- جواز النص على استمرارها مع الورثة.
  2. الحجر على أحد الشركاء.
  3. إفلاس أحد الشركاء أو إعساره.
  4. انسحاب أحد الشركاء إذا كانت الشركة مكونة من شريكين
- مع نص: يجوز للشركاء المتبقين الاتفاق على استمرارهم وحدهم في الشركة، إلا إن هذا الاتفاق لا يسري في مواجهة الغير إلا من تاريخ إشهاره بالقيود في السجل التجاري ،

ملاحظة: إذا حدثت الوفاة أو الحجر أو الإفلاس بعد حل الشركة وتعيين المصفي فلا أثر لذلك على عمل المصفي .

## الصورة العامة لتصفية الشركات

### تعريف

يقصد بالتصفية مجموعة العمليات التي تهدف الى انهاء أعمال الشركة وتسوية كافة حقوقها وديونها لتحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء.

يعتبر مصفي الشركة ممثل قانوني لها باعتبارها شخص معنوي، شأنه شأن المدير، فهو ليس وكيلاً عن الشركاء ولا دائني الشركة، ولقد تضمن نظام الشركات القواعد الخاصة بتعيين المصفي وبيان سلطاته. فإذا خلا عقد الشركة من طريقة تعيين المصفي، يقوم بالتصفية مصف واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم يعينهم الشركاء أو الجمعية العمومية، وفي بعض الأحيان يكون التعيين من قبل القاضي، وعلى حسب طريقة تعيين المصفي يكون عزله، فإن كان تعيينه نص عليه في عقد الشركة فلا بد من تعديل عقد الشركة لعزله، وإذا كان تعيينه من قبل الجمعية العمومية أو الشركاء كان لابد من الرجوع لهم لعزله، وأخيراً إذا عينه القاضي فلا يستطيع عزله الا القاضي.

يشرع المصفي بعد تعيينه في اتخاذ مجموعة من الخطوات لإنهاء أعمال الشركة مراعيًا في ذلك مسؤولياته وواجباته والتزاماته تجاه كافة الاطراف ذو العلاقة بالشركة موضوع التصفية

### الخطوات اللازمة لتصفية وانهاء أعمال الشركة.

1. توجيه دعوات رسمية للشركاء لدعوتهم لحضور اجتماعات المصفي وتقديم ما لديهم من مستندات وإجراء المراسلات الضرورية مع الشركاء.

2. التأكد من وضع كلمة " تحت التصفية" في كافة مراسلات ومستندات الشركة موضوع التصفية.
3. الانتقال لمقر الشركة موضوع التصفية وجرد واستلام كافة الاموال والسجلات الخاصة بالشركة ووضعها تحت عهدة المصفي والتأكد بشكل خاص من استلام ما يلي:-
  - أ. كافة تراخيص الشركة .
  - ب. بطاقات المنشأة الخاصة بإدارة الجنسية والاقامة.
  - ت. بطاقات المنشأة الخاصة بوزارة العمل.
  - ث. كافة أختام الشركة الرسمية.
  - ج. كافة دفاتر الشيكات.
  - ح. استلام نسخ من ميزان المراجعة كما بتاريخ وضع اليد.
  - خ. كافة السجلات والمستندات الحسابية المتعلقة بالشركة.
  - د. أصل عقود تأسيس الشركة وكافة ملاحقها.
  - ذ. كشف بأسماء المكفولين على الشركة وعقود عملهم وملفاتهم.
4. تنظيم مركز مالي للشركة كما بتاريخ وضع اليد يتضمن كافة أصول الشركة المتداولة (على سبيل المثال لا الحصر نقد، أرصدة بالبنوك المدينون ، شيكات برسم التحصيل ،أوراق قبض ،مصاريف مدفوعة مقدماً، مخزون الشركة ،تأمينات مستردة، أى أصول متداولة أخرى ) والثابتة (على سبيل المثال لا الحصر الآلات ومعدات ،أثاث ، سيارات ومركبات وغيرها)وكذلك كافة التزامات الشركة (على سبيل المثال لا الحصر بنوك دائنة ،قروض ،دائنون ،مصاريف مستحقة وغيرها) وحقوق الملكية.
 

➤ ملاحظة : (في حال وجود أصول وعمليات تحت التنفيذ يحق للمصفي تسليم أى منها لأي من مدراء أو موظفي الشركة بموجب محضر أصولي وينبه عليه ضرورة الحفاظ عليها بحالها وعدم التصرف بها دون إذن خطي من المصفي).
5. الحصول على صيغة تنفيذية من القاضي على حكم تصفية الشركة موضوع الدعوى).
  - أ. توجيه كتاب الى جهة الاختصاص (دائرة التنمية الاقتصادية – السجل التجاري) بطلب إشهار التصفية وتعيين المصفي ويرفق بهذا الكتاب ما يلي :-
  - ب. أصل الصيغة التنفيذية على حكم التصفية\.
  - ت. كتاب من محكمة التكليف موجه لجهة الاختصاص بتكليف المصفي.
  - ث. رخصة مكتب المصفي المهنية.
  - ج. صورة عن بطاقة الخبير الخاصة بالمصفي.
  - ح. نموذج توقيع المصفي مصدق لدى كاتب العدل.
6. استلام شهادة اشهار التصفية وتعيين المصفي من جهة الاختصاص .
7. نشر إعلاني اشهار التصفية وتعيين المصفي (اعلانين منفصلين) في جريدتين محليتين واسعتي الانتشار وينصح بنشر إعلان باللغة الانجليزية حال الضرورة وتحديد فترة لا تقل عن 45 يوم لاستلام أي مطالبات بذمة الشركة.

8. توجيه رسائل بموجب كتب رسمية بالبريد المسجل بعلم الوصول لكافة دائني الشركة ومنحهم فترة زمنية لتقديم المطالبة.
- استلام المطالبات والتأكيد على تاريخ الاستلام وما إذا كانت المطالبة مرسله بناء على الاعلان بالجراند أم بناء على الكتب الرسمية المرسله بالبريد بعلم الوصول.
9. مخاطبة كافة البنوك ذو العلاقة لإعلانهم بتكليف المصفي وطلب إلغاء كافة التواقيع المعتمدة واعتماد توقيع المصفي فقط.
10. استصدار كشف أصولي عن ادارة الجنسية والاقامة يبين عدم وجود مكفولين أو حملة تأشيرات أو أى تصاريح عمل مقدمة أو مستلمة على كفالة الشركة موضوع التصفية.
11. إلغاء بطاقة المنشأة الخاصة بالشركة موضوع التصفية من وزارة العمل واستصدار رسالة عدم ممانعة من إلغاء رخصة الشركة.
12. عمل المراسلات اللازمة والضرورية مع الدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية (المياه- الكهرباء- الاتصالات - البلدية وغيرها) لضمان وقف الخدمات وسداد أية مستحقات على الشركة موضوع التصفية.
13. حال الضرورة بيع كافة أصول الشركة على أن يكون عرض البيع متاح للجميع ويفضل نشر اعلان بالبيع وتمكين المشتريين من معاينة الأموال ويكون بيع الاموال على حالها بمكان وجودها مع أخذ كافة الاحتياطات الضرورية لتقييد المشتري.
14. استرداد كافة التأمينات المستردة والمودعة لدى الغير.
15. تحصيل ما للشركة من أموال وايداعها بحساب الشركة.
16. يمسك المصفي سجل التصفية ويقوم بتسجيل كافة العمليات من بيع أصول الشركة وتحصيل الأموال وسداد الديون والمدفوعات والرسوم الأخرى باستخدام الاساس النقدي من تاريخ بدء أعمال التصفية وحتى تمام انتهاء عملية التصفية.
17. على المصفي عدم القيام بأية أعمال جديدة للشركة من تاريخ وضع يده على الشركة باستثناء إتمام العمليات قيد الإنجاز وأي أعمال أخرى يرى ضرورة الالتزام بها لضمان سير أعمال التصفية.
18. يحق للمصفي تعيين أي من الخبراء والأشخاص لمساعدته على اتمام اجراءات التصفية أو تعيين لجان خاصة وتفويضها باي من المهام والصلاحيات المنوطة به تحت اشرافه وعلى مسؤوليته.
19. اقامة أي دعاوى واتخاذ اي اجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها بما في ذلك تعيين محام لتمثيل الشركة في أي من هذه الدعاوى والاجراءات .
20. التدخل في الدعاوى والاجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.
21. بعد الانتهاء من تسييل كافة أصول الشركة وتحصيل مالها من أموال يتم عمل مركز مالي نهائي بديون الشركة والالتزامات للبدء في سداد الديون وفق الأولويات التالية:
  - أ. سداد الرسوم الحكومية.
  - ب. أتعاب ومصاريف المصفي.

- ت. مستحقات العاملين.
- ث. الديون التجارية وفق قسمة الغرماء مع الأخذ بالاعتبار أسبقية الديون المشمولة برهن.
- ج. الفائض بعد سداد كل ما سبق يتم توزيعه على الشركاء وفق نسب مساهمتهم في رأس مال الشركة ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك.
22. إعداد تقرير التصفية النهائي بحيث يتضمن الاجراءات والخطوات التي أتتبعت بصدد تنفيذ المصفي لمهمته وكذلك سرد للحقائق التي توصل اليها المصفي خلال عملية التصفية بالإضافة لعمل مركز مالي للشركة يعرض فيه المصفي متحصلات عملية التصفية وعملية سداد ديون الشركة موضوع التصفية.
23. عمل محضر اجتماع للشركاء وعرض كافة الاجراءات التي قام بها المصفي بالإضافة لمستندات التصفية واستصدار إقرار من الشركاء والمصفي بأن كافة الاجراءات والتوزيعات تمت حسب الأصول لتقديم تلك الافادات الى جهات الاختصاص عند طلب شطب القيد. ملحوظة (في حال عدم ورود أي مطالبة رغم الاعلان بالصحف يكون إقرار الشركاء والمصفي يتضمن في حينه أفاده بعدم وجود أي مطالبات بالرغم من الاعلان بالصحف).
24. التقدم بطلب لدى جهات الاختصاص بإنهاء أعمال التصفية مرفق به تقرير المصفي النهائي وإقرار الجمعية العمومية للشركاء والمصفي وطلب استصدار شهادة نهائية من جهات الاختصاص لشطب قيد الشركة من السجل التجاري.
25. ايداع تقرير التصفية النهائي مع شهادة شطب القيد من السجل التجاري ملف الدعوى لدى المحكمة الاختصاص.

### إجراءات التصفية القضائية

- الغرض الأساسي من التصفية القضائية هو سداد ديون دائني النشاط في " المنشأة تحت التصفية" والصادر لها حكم بتصفيتها وللوصول الى الهدف يجب بداية تحقيق موجودات " المنشأة تحت التصفية" وذلك ببيع أصولها، سواء أكانت عقارات أو منقولات أو وحدات إنتاج، واستيفاء ما للمنشأة تحت التصفية" من ديون على الغير والتي حل أجلها، ومن ثم فإن إجراءات التصفية القضائية تقوم على عنصرين أساسيين أولهما: تحقيق الأصول (بيع الأصول)، ثانيهما: تصفية الخصوم وتسديد الديون كالتالي:-
1. يقوم المصفي فور قبول اعمال التصفية بإصدار كتاب يفيد قبوله المهمة ويقوم بإرساله إلى المحكمة المختصة .
  2. يقوم المصفي فور قبوله اعمال التصفية بتحديد موعد للأطراف لعقد الاجتماع الأول للتصفية بعد أسبوع من تاريخ استلامه للمهمة.

3.يقوم المصفي بعقد الاجتماع الأول للمتنازعين بحيث يتضمن الاجتماع الأول استلام جميع أدوات الادارة التي تمكنه من سيطرته على إدارة المنشأة.

4.يقوم المصفي في الاجتماع الأول بالتوقيع على أصول المستندات الآتية:

- آخر اذن قبض نقدي.
- آخر اذن قبض شيكات.
- آخر اذن دفع نقدي.
- آخر اذن دفع شيكات.
- آخر قيد بنك.
- آخر قيد يومية نقدي.
- آخر قيد (J V).
- آخر كشف حساب بنكي.
- دفاتر شيكات البنوك المختلفة.

5.يحتفظ المصفي بالمستندات المشار اليها أعلاه حيث أنه سوف يكون مسئولاً عما يقوم به من تصرفات بعد تواريخ تلك المستندات.

6.يقوم المتنازعين بالتوقيع امام المصفي القضائي على التعهدات الآتية:

- يتعهد الخصوم بأنهم قاموا بتسليم المصفي القضائي جميع دفاتر شيكات البنوك المفتوحة "المنشأة تحت التصفية".
- يتعهدوا بأن "المنشأة تحت التصفية" ليس لها أي حسابات بخلاف البنوك المسلم عنها دفاتر الشيكات البنكية.
- يتعهد الخصوم بمسئولياتهم التضامنية عن سداد جميع المستحقات العمالية ان لم تكفي أموال "المنشأة تحت التصفية".
- يتعهد الخصوم بمسئوليتهم مسؤولية تضامنية عن سداد الدين الممتاز .
- تعهد من المتنازعين بأنهما لن يصدروا بعد هذا التاريخ (تاريخ الاجتماع الأول) أي شيكات من أي من البنوك العاملة مع المنشأة تحت التصفية.
- 7.يقوم المصفي فور انتهاء الاجتماع الاول بثلاثة أيام بالتوجه الى دائرة التنمية الاقتصادية ويقدم المستندات الآتي بيانها:

- صورة من الحكم التمهيدي الصادر بتصفية المنشأة.
- صورة من الاجتماع الأول المنعقد بشأن التصفية.
- صورة تكليف المصفي القضائي بأعمال التصفية.
- صورة من رخصة المنشأة تحت التصفية.

• صورة من عقد التأسيس.

8.يقوم المصفي القضائي بتقديم طلب حل وتصفية المنشأة تحت التصفية بموجب الحكم الصادر له بذلك.

9. يقوم المصفي القضائي بمراجعة دائرة التنمية الاقتصادية للحصول على شهادة حل المنشأة تحت التصفية.

10.يقوم المصفي القضائي في غضون 3 أيام بنشر اعلانين بجريدتين وطنيتين يعلم فيها المتعاملين مع المنشأة تحت التصفية انها في المرحلة الاولى من التصفية ويخطرهم فيها بأن يمهلم مدة قدرها 45 يوم من تاريخ الاعلان لتلقي أي مطالبات على "المنشأة تحت التصفية".

11.يقوم المصفي في نهاية اليوم ال 45 من الاعلان بتجميع المطالبات واعداد قوائم بها تمهيدا لسداد أموال الدائنين.

12.يقوم المصفي القضائي بوضع الأولويات الاتية وفقا للقانون بحيث يبدأ برواتب العاملين ثم الدين الممتاز ثم الدائنين العاديين بما فيهم البنوك.

13.يقوم المصفي القضائي بإلغاء اقامات العاملين مع الاحتفاظ بجوازات سفرهم لحين سفرهم خارج الدولة او التحاقهم بأعمال أخرى.

14.يقوم المصفي القضائي بسداد مستحقات الدائنين وفقا للمطالبات الواردة له خلال 45 يوم من تاريخ نشر الاعلان بعد مطابقتها بما هو مسجل لديه بالدفاتر.

15.يقوم المصفي القضائي ببيع جميع الاصول الثابتة بموجب مزاد علني بعد اجراء الاعلانات اللازمة له بحيث تقدم العروض داخل أظرف مغلقة.

16.يقوم المصفي القضائي بفتح الاظرف المغلقة بكل شفافية امام المتزايدين في جلسة تخصص لفتح المظاريف المغلقة.

17.يقوم المصفي القضائي بإعلان صاحب العرض الأكبر سعرا بأنه من وقع عليه الاختيار في قرار تلك الأصول.

18.يقوم المصفي القضائي ببيع الأصول الثابتة الى صاحب العرض الأكبر بيعاً وشراءً بموجب شيك مصرفي قابل للصرف فور التقديم.

19.يقوم المصفي القضائي ببيع جميع ممتلكات المنشأة بحسب التصفية بنفس الطريقة من سيارات أو أدوات أو معدات ويقوم بإيداعها أولاً بأول في حساب يتم فتحه في أحد البنوك العاملة بالدولة باسم "المنشأة تحت التصفية".





27. يقوم المصفي القضائي بتقديم التقرير النهائي للتصفية للمحكمة المختصة مع إيداع المبالغ التي لم يتقدم أحد لاستلامها من دائني النشاط في حافظة إيداع تودع أمانة المحكمة تصرف عند الطلب.

28. يجب على المصفي القضائي امساك دفاتر وسجلات محاسبية وفق الاصول ويتم استخراج ميزانية التصفية بناء عليها.

29. يجوز للمصفي القضائي انتداب خبير تثمين من جدول خبراء وزارة العدل متى احتاج الي ذلك بشرط السير في الاجراءات المعتادة من استئذان قاضي الموضوع والتصريح له في ذلك والتنسيق مع خبير التثمين في القيام بالمهمة .

30. يجوز للمصفي القضائي تعيين مدقق حسابات لإصدار تقرير مدقق مستقل على القوائم المالية المصدرة.

### أنواع الشركات

#### الشركة المدنية:

إذا كان الغرض من تأسيسها بحسب القانون عملاً مدنياً ، مثال: شراء العقارات أو بنائها بقصد تأجيرها ((دون أن تكون مفروشة)) ويخضع هذا النوع من الشركات لأحكام قانون المعاملات المدنية.

#### الشركة التجارية:

هي تلك التي تقوم بأعمال تجارية مثال: (شراء السلع والمنقولات بقصد بيعها، عمليات المصارف والصرافة، الملاحة البحرية، الشحن والتفريغ، التأمين، أعمال الفنادق ، توزيع المياه والكهرباء ، اصدار الصحف ، المقاولات ، السياحة والسفر ، الطباعة والنشر، وتخضع لأحكام قانون المعاملات التجارية الذي يلزمها

بامساك الدفاتر التجارية،

ال قيد في السجل التجاري،

جواز إشهار افلاسها.

شركات الأشخاص: هي التي تقوم على الاعتبار الشخصي :

وهي: شركات التضامن، التوصية البسيطة، المحاصة.

شركات الأموال: هي التي تقوم على اعتبار " مالي " أي جمع الأموال اللازمة لمباشرة الشركة عملها ، ومثالها شركات المساهمة.

الشركات المختلطة: مثل : شركة التوصية بالأسهم.

: شركة ذات مسؤولية محدودة.